مجلة الشريعة والاقتصاد
ISSN : 2335-1624
E-ISSN : 2588-2392
المجلد 12 / العدد: 1 (2023) ص 32-54

متطلبات الفتوى في النوازل الطبية وضوابطها ومستندها

Fatwa requirements and controls regarding medical modern Issues and it's basis.

نذير محمد الطيب أوهاب
جامعة الملك سعود (الرياض – السعودية) nouhab@ksu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2023/06/03 تاريخ القبول: 2023/06/23 تاريخ النشر: 2023/06/27

الملخص:

تظهر مع مرّ الزمن أمراضٌ لم يعرفها السابقون، وهي ما يسمى بالنّازلة الطبية التي يحتاج المعاصرون لها إلى معرفة حكم الشارع فيها، لذا كان لزامًا على من تعيّن عليه بيان أحكام الله تعالى أن يعمل جهده، ويفرغ وسعه للكشف عنها.

الأمر الذي يتطلب منه القدرة على التأصيل، والمكنة من الضبط والتقعيد، ملتزمًا النّص الشرعي، وقواعد الشريعة العامة ومقاصدها.

متقيدًا بتصوير ذوي الاختصاص، ليحقق الفقيه الفهم السليم، فيسلم له الحكم الصحيح، ملتزمًا التأصيل وفق أصول التشريع؛ الأصيلة والتبعية دون الإلزام بأصول مذهب بعينه، مراعيًا القواعد العامة في الشريعة ومقاصدها، مع النظر في

Abstract

With the passage of time, diseases appear that the predecessors were unaware of, we identify such an event as medical modern issues, where contemporaries need to know it's shariah rules. Therefore, it is obligatory to those who are assigned to research it to do all they can and put all effort into understanding and teaching the rulings of shariah laws in that regard.

Which requires him to be able to root, diligence, and to be able to control and complicate, committed to the legal text, and the rules and purposes of the general Shariah law.

Adhering to the depiction of professionals, so that the jurist achieves a sound understanding, so that the correct judgment is handed over to

العواقب والمآلات، مع ضرورة طالب جماعية الفتوى.

كلمات مفتاحية: نازلة طبية، الاستنساخ، استحسان، مصالح مرسلة، مصالح، مفاسد.

him, committed to rooting in accordance with the principles of legislation; Authentic and dependent without obligating the principles of a particular doctrine, considering the general rules in Sharia and its purposes, while considering the consequences and outcomes, with the need of the collectiveness of the Fatwa.

Keywords: Medical modern issues; cloning; Juristic preference Equity; Unrestricted interests; interests; Harms.

1. مقدمة:

إنّ الفتوى في النّوازل الفقهية شاهدٌ على حركية الفقه الإسلامي، والعقلية الفقهية الحاضرة بغض النظر عن المد والجزر الذي عرفته، ولاشكّ أنّ ما امتاز به من إلاهيةٍ في المصدر، وثباتٍ في الأصول، وشمولٍ لا يحده الزمان والمكان، وتيسيرٍ لا يقطع التمسك والالتزام، ومرونةٍ في التطبيق، وغيرها مما اختص به دون غيره؛ مكّنته من الاستمرار دون انقطاع، والقدرة على التجاوب مع مستجدات العصور.

ولما كان فعل المكلف لا يخلو من حكمٍ لصاحب الشرع، فقد أوجب الله تعالى على العلماء بيانه، فقاموا بذلك خير قيام، يقتفي الخلف أثر السلف، فهذه مدوناتهم تنطق بذلك في مدارس الفقه المتنوعة، كاشفةً على قدرةٍ متميّزةٍ في التعامل مع المستجدات في الجمع بين الثوابت والمتغيرات.

ولم تقتصر بحوثهم وفتاويهم على نوازل دون أخرى، بل شملت جملة الوقائع التي نزلت بالأفراد والمجتمعات والدول في كل المجالات، ومن ذلك الطب.

ويأتي استعمال مصطلح "الوقائع" أو"النوازل" أو "المستجدات" للدلالة على جدّة المسألة وشدّتها وحدّتها، فهي بمثابة لأمر النازل الشديد على النفس وعلى المجتمع، والأمر الجديد الذي يباغت الناس ويحيرهم، الأمر الذي يستوجب دقّة النّظر وقوته وشدته بغية فهمه وتصوره والحكم عليه.

وقد شهد أواخر القرن الماضي وبدايات هذا القرن، طائفة كبيرة من النوازل الطبية المختلفة، تصدى لها العلماء والمجتهدون فرادى وجماعات، بحثًا ومناقشةً بعد الاستعانة بأهل الاختصاص في تصويرها، فأصدروا الأحكام الموافقة لنصوص الشارع وقواعده ومقاصده.

وتحت عنوان:" **متطلبات الفتوى في النوازل الطبية وضوابطها ومستندها**". أضع بين يديّ القارئ الكريم جملة من المرتكزات والضوابط التي يحتاج إليها المتصدر للفتوى في النوازل الطبية.

مشكلة البحث: مع ظهور أمراضٍ جديدةٍ على مستوى الفرد أو الجماعة مما لم يعرف سابقًا، كان لزامًا على من تعيّن عليه بيان أحكام الله تعالى، أن يعمل جهده، ويفرغ وسعه للكشف عن حكمها، وحينئذٍ ما المرتكزات والضوابط التي يعتمدها للفتوى في النوازل الطبية؟

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

1. الفتوى في النازلة الطبية حفظ للحياة من جانب العدم ولو بطريق غير مباشر.
2. تتابع النوازل الطبية، وتصدي الأطباء لها بما فتح الله عليهم من العلوم، ووفقهم إليه من تكنولوجيا متطورة جدًا في تخصصاتهم المختلفة يقتضي مواكبة عالمة للفتوى.
3. صلاحية الشريعة الإسلامية للإنسان في الزمان والمكان، يستوجب وجود أحكامها مهيمنة على تصرفاته، ومنها ما قد ينزل عليه من مستجدات طبية بين الفينة والأخرى.
4. التباين في الفتوى – أحيانًا – في النوازل الطبية، مع الاختلاف المنهجي في التعامل مع الدليل، إضافة للعجلة، وعدم إمعان النظر، وعدم الالتزام بضوابط وأصول كان يجب التقيّد بها عند النظر والاجتهاد؛ لإصدار الحكم المناسب.

- **أهداف البحث:**

1. الكشف عن الأصول والقواعد الأصيلة والتبعية التي يوظفها المفتي عند النظر في النازلة.
2. الكشف عن الضوابط التي يحتاجها المفتي حال تصديه للنازلة الطبية.
3. بيان مراحل النظر في النازلة الطبية.

- **منهج البحث:** وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي.

وقد انتظم البحث في مقدمة، وأربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النازلة الطبية.

المبحث الثاني: متطلبات الفتوى في النازلة الطبية.

المبحث الثالث: الفتوى في النازلة الطبية.

المبحث الرابع: مستند الفتوى في النازلة الطبية.

و**خاتمة**، أوجزت فيها نتيجة البحث ومساره، و**توصيات**: قد ينفع الله بها.

وبالله سبحانه وتعالى التوفيق، وهو الهادي بمنّه إلى سواء الطريق.

2. تعريف النازلة الطبية

النازلة الطبيبة مركب وصفي مكون من كلمتين: النازلة والطبية.

1.2: تعريف النوازل.

– تعريف النازلة في اللغة:

نزل: النون والزاء واللام كلمةٌ صحيحة تدلُّ على هُبوط شيء ووقُوعه، و الجمع نازلات ونوازل، ونَزَل عن دابَّتِه نُزُولاً، ونَزَلَ المطرُ من السَّماءِ نزولاً[1].

النازلة اسم فاعل من نزل به ينزل إذا حلّ، تنزل الوصف منزلة للموصوف، فأصبح اسماً للشدّة من شدائد الدهر.

والنَّازلة: الشَّديدة من شدائد الدهر تَنزِل[2].

– تعريف النازلة في الاصطلاح الفقهي:

عرفت بأنها: "وقائع حقيقية تنزل بالنّاس فيتجهون إلى الفقهاء بحثاً عن الفتوى"[3].

ويمكننا تعريفها بأنها: "الوقائع المستجدة التي يحتاج النّاس فيها إلى فتوى شرعية".

2.2: تعريف الطب

– تعريف الطب في اللغة:

قال ابن فارس: الطاء والباء أصلان صحيحان؛ أحدهما يدلُّ على عِلمٍ بالشيء ومَهارَةٍ فيه، والآخر على امتدادٍ في الشيء واستطالة.

فالأول الطِّبّ، وهو العلم بالشيء. يقال رجلٌ طَبٌّ وطبيب، أي عالم حاذق[4].

وقريب منه عند الأزهري قال: وأصل الطب: الحذق بالأشياء والمهارة بها، يقال: رجل طَبٌّ وطبيب: إذا كان

([1]) مقاييس اللغة، لابن فارس 417/5، وانظر، المصباح المنير، للفيومي 601/2، لسان العرب، لابن منظور 656/11، تاج العروس، الزبيدي 483/30.

([2]) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيدة، علي بن إسماعيل 47/9، وانظر، تهذيب اللغة 364/4، المصباح المنير 601/2.

([3]) مجلة المجمع الدولي 585/11

([4]) مقاييس اللغة، لابن فارس 407/3.

كذلك، وإن كان في غير علاج المرض[1]، قال عنترة يخاطب امرأة:

إنْ تُغْدِ في دَوني القِناعَ فإنّني ... طَبٌّ يأَخْذ الفارِسِ المسْتلئِم[2]

قال ابن منظور: الطِّبُّ علاجُ الجسم والنَّفسِ، رجل طَبٌّ وطَبِيبٌ عالم بالطِّبِّ تقول: ما كنتَ طَبيباً ولقد طَبِبْتَ بالكَسر، قال الزبيدي: وهي مُثَلَّثَة الطَّاء[3] ، وطبه أي، داواه، والاسم الطِّب بالكسر والنسبة طِبِّيٌّ[4] ، وخص به المعالج عرفا.

و يأتي بمعنى: السحر، والرفق، و الشهوة، والدأب و الشأن والعادة[5].

والمتَطَبِّبُ الذي يَتعاطى عِلم الطِّبِّ، والطَّبُّ والطُّبُّ لغتان في الطِّبِّ، وقد طَبَّ يَطُبُّ ويَطِبُّ وتَطَبَّبَ، وجمعُ القليل أَطِبَّةٌ والكثير أَطِبَّاء[6]، وهو من الأضداد إذ يطلق على الداء أيضا.

- **تعريف الطب في الاصطلاح:**

عرف بأنه:" حفظ صحة الإنسان"[7].

وعرف من حيث كون علمًا ومن حيث الغاية بأنه:" علم نظري وعملي، أباحت الشريعة علمه وعمله، لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة"[8] .

3.2: تعريف النازلة الطبية في الاصطلاح الفقهي باعتبارها لقبا.

عرفت النازلة الطبية بأنها:" الوقائع الطبية الجديدة التي لم يسبق فيها نصٌ أو اجتهاد"[9].

و يمكننا تعريفها كذلك بأنها:" الوقائع الطبية المستجدة التي يحتاج الناس فيها إلى فتوى شرعية".

وتأتي النوازل في كتابات الفقهاء بمسمى: الحوادث، والوقائع، والمسائل.

([1]) تهذيب اللغة، للأزهري 391/4.

([2]) معلقة عنترة بن شداد ج/ص. https://ar.wikisource.org/w/index.p

([3]) تاج العروس، الزبيدي 258/3.

([4]) المصباح المنير، للفيومي 368/2.

([5]) انظر، تهذيب اللغة، للأزهري 391/4، القاموس المحيط، للفيروز آبادي ص 139 ، لسان العرب، لابن منظور 553/1، تاج العروس 258/3.

([6]) لسان العرب 553/1.

([7]) بدائع السلك في طبائع الملك، لابن الأزرق، 251/1.

([8]) نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، ابن نصر، عبد الرحمن 251/1.

([9]) تأصيل النوازل الطبية، مسفر بن سعيد القحطاني، بحث مقدم لموسوعة الفقه الطبي وأخلاقيات المهن الصحية (غير منشور)

أما المسائل والقضايا والمستجدات: وهي من المصطلحات العامة التي تتناول النوازل الفقهية وغيرها، ولا يصح جعلها مرادفة للنوازل بل النوازل أخصّ في المعنى، ولكن قد تطلق أحياناً عليها لوجود قيد أو قرينة تخصصها بالنوازل [1] والمعاصرون يغلب عليهم استعمال مصطلح المستجدات في النوازل المعاصرة[2].

3. متطلبات الفتوى في النازلة الطبية.

1.3: تحتاج الفتوى في النازلة الطبية إلى مقدرةٍ على الاجتهاد، حيث يستدعي الفقيه آليات الاجتهاد، نصوصا وأدوات كالعلم بأصول الفقه وقواعده والاختلاف فيه، والعلم باللغة العربية، ومقاصد الشريعة وغيرها؛ لتوظيفها في جمع النّصوص والآثار، والقواعد والمقاصد الخاصة بالنّازلة، ومن ثم استفراغ الوسع في طلب الحكم من مظانه الصحيحة، فإن لم يفعل وقع في دائرة التقصير الذي ينتج عنه التقوّل على الله بغير علم.

2.3: لا تخرج أحكام النوازل الطبية عن الأصل العام في الشريعة وهو: "جلب المصالح ودرء المفاسد"؛ لأنّ الأحكام الشرعية مبنية على تحقيق مصالح النّاس وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فكان لابد من الاستصحاب هذا الأصل للبناء عليه في فتوى النازلة الطبية عند الحاجة إليه.

وهنا يحضر الاجتهاد المقاصدي، وفقه الموازنات، فلا يجنح إلى الشّدة والضيق، فينقطع عن السعة، ولا يميل إلى التساهل ميلةً واحدةً حتى يلقي عن نفسه ربقة التكليف، فينظر المفتي في النازلة إلى ظروفها الموضوعية، ويتأمل الأدلة العامة والخاصة، ويرجح بين المصالح والمفاسد، مقدرًا لآثار الفتوى ومآلاتها.

3.3: مراعاة الثابت والمتغير من الأحكام، ومعرفة حكم الوقت[3] بتعبير الشيخ زروق أو واجبه[4] في اصطلاح ابن القيم – رحمهما الله – والنوازل الطبية قد تنحاز في جملة صالحة منها إلى الأخير حسب المصلحة التي تختلف من شخص لأخر، بل بالنظر أحيانا إلى عموم المصلحة وخصوصها.

مبدأ اليسر ورفع الحرج، فالحكم الصادر في النازلة يستهدف طائفة المرضى الذين نزل فيهم قول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور:61]، و قوله تعالى:

([1]) انظر: بحث المدخل إلى فقه النوازل د. عبد الناصر أبو البصل ص140؛ أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي د. محمد رياض ص181.

([2]) انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف د. بكر أبو زيد 2 / 919.

([3]) انظر: شرح الرسالة 1028/1.

([4]) انظر: الجواب الكافي ص 156.

﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة:185].

ورفع الحرج في المجال الطبي؛ هو رفع ما فيه مشقة زائدة على البدن أو النفس أو العقل. وطريقه العلاج بأنواعه المناسبة لرفع هذه المشقة، وإزالة هذا الحرج.

ومن ذلك: تناول الدواء لتسكين الآلام والأوجاع، وإجراء العملية الجراحية لإزالة حرج المرض وحرج العضو المريض ومشقة الداء في باطن البدن، والقيام بالعملية التجميلية لإزالة حرج الدمامة وحرج العقدة النفسية وحرج الإعاقة وتعطل العضو والحركة والفعل، وزرع العضو المتبرع به لإزالة مشقة فقدان العضو الأصلي.

وجدير بالتذكير أن الحرج الذي ينبغي أن يُرفع هو الحرج الذي يؤدي إلى مشقة زائدة، أما الحرج الذي لا يؤدي إلى هذه المشقة، أو الحرج اللازم للفعل، فلا ينبغي أن يُرفع، بل هو لازم للفعل وملازم له، غير منفك عن التكاليف الشرعية، ومثال ذلك: حرج الصوم في الحر، وحرج الوضوء في النهار البارد، وغيرها مما ذكره الفقهاء في مصنفاتهم.

و رفع الحرج، يقتضي التيسير، و المحمود منه ما أوصل إلى أهدافه ومقاصده الشرعية الموضوعة له، حيث يدفع المفاسد، ويجلب المنافع، ويحقق الخير في عاجل الأمر وآجله.

4. ضوابط الفتوى في النازلة الطبية.

1.4: تصوير أهل الاختصاص للنازلة الطبية قبل إصدار المجتهد الحكم فيها.

والتأكيد على تصوير المسألة من أهل التخصص، وكمال فهمه للفقيه، ضرورةَ صوابِيَة الحكم؛ لأنه قد تقرر أصولًا:" أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، وصحة هذا التصور فرعٌ عن صحته، وجدير بالتنبيه هنا أن المراد بتصوير المسألة الطبيّة؛ هو التصوير الجزئي الذي يناط به حكم النازلة، وهذا يقتضي أخذ تصوير الاختصاصي لا العام، وهو ما يسميه الفقهاء "أهل البصر"، وليس مطلوبًا من المجتهد في هذا المجال أن يكون متخصصًا في المجال الطبي، وعارفًا بكل دقائقه وتفاصيله، بل يتعرف على ما له صلة بموضوع اجتهاده. ويمكنه –هنا– الاستعانة بالمتخصصين والخبراء الذين يمدونه بصحة التصور، والإفادة بالمطلوب الذي يتوقف عليه الاجتهاد والحكم. وهذا الضابط يمكن إدراجه تحت اشترط "**العلم بأحوال العصر**" للمفتي.

2.4: تأصيل النازلة الطبية وفق نظرٍ صحيحٍ معتبرٍ لأصول التشريع، أو بتعبير ابن عبد البر – رحمه الله –

:" إن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها"[1].
فيكون لدى الناظر المعرفة التامّة بأحكام الشريعة وقواعدها، وهذا إنما يتأتى لمن استجمع شرائط الاجتهاد، إحاطةً بالنصوص، ومواقعَ الإجماع والخلاف، والعلم بدلالات الألفاظ وطرائق الاستنباط.

3.4: عدم الإلزام بأصول مذهب بعينه للفتوى في النازلة متى أدى ذلك إلى إيقاع المريض أو الطبيب في الضيق والحرج والعنت.

لأن المقام هنا يقتضي كما سبق تحقيق:" مبدأ اليسر ورفع الحرج"، وقد تقرر أنه لا تلازم بين الراجح في المذهب والمفتى به، فقد يصحح قولٌ، ولا يفتى به أحيانًا، كما يقع أن يفتى في المذهب بغير الراجح فيه، أو المشهور، أو المصحح من أقواله.

والفتوى بالمرجوح في المذهب، أو خارجه بمناسبة النّازلة، لا يلزم منه من هذا الصنيع تفضيلًا للمرجوح من القول، بل مراعاة لواجب الوقت.

4.4: الحرص على جماعية الفتوى في النازلة الطبية.

إن الاجتهاد الجماعي باعتباره تفاعلاً وتكاملاً ومشاركةً من العلماء والمجتهدين والخبراء والمتخصصين يتميز عن الاجتهاد الفردي بكونه أكثر استيعاباً وإلماماً بالموضوع المطروح للاجتهاد، وأكثر شمولاً في الفهم لكل جوانب وملابسات النّازلة، كما أن عمق النقاش فيه، ودقّة التمحيص للآراء والحجج، يجعل استنباط الحكم أكثر إحكامًا وأكثر إصابة، ولذلك نجد حرص الخلفاء الراشدين على الأخذ به، خاصة في القضايا العامة والمعقدة، حيث كان أسلوب الصحابة في الاجتهاد لتلك القضايا يغلب عليه الطابع الجماعي، لذا فالواجب في فتوى النّازلة الطبّية أن يكون النظر الاجتهادي جماعيًا؛ لما يحيط بها من الملابساتٍ والتشعباتٍ والصلاتٍ بقضايا وعلومٍ متعددة، مما يجعل القدرة على فهم كل جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلا بأن يكون الاجتهاد فيها جماعياً، ويمكننا أن نسمي هذا النوع من الاجتهاد **بالاجتهاد الجماعي البينيّ** (يجمع بين علماء الشريعة والتخصصات الأخرى كل قضية بحسبها)؛ لأنه يصعب على فردٍ بل وعلى تخصصٍ بعينه استيعاب كل ما تتطلبه تلك القضايا من علوم ومعارف، والرؤية الفردية في هذه القضايا قاصرةٌ؛ فلربما نُظِر في تلك النازلة المعقدة والمتشعبة من زاوية، وأهملت من بقية الزوايا فيأت الحكم قاصراً.

إضافة إلى أنّ قضايا العصر تتطلب من الفقيه مهما كان علمه وفقهه وجودة قريحته، الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في كل فنٍ، وفي كل علمٍ له صلة بالمسألة المراد بحثها، وهذا المستوى من العلم يتعذر

(1) جامع العلم وفضله 57/2.

توفره في الفرد، لذلك لابد من الاجتهاد الجماعي البينيّ الذي تتنوع فيه الاختصاصات، وتتوسع فيه الخبرات والاستشارات، ومن أمثلة تلك القضايا المعاصرة، المسائل المتعلقة بالمستجدات الطبية، كالاستنساخ وزراعة الأعضاء وتشوهات الأجنة و عمليات التجميل والهندسة الوراثية غيرها، وهي الحال التي عليها المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء، فقد جرت عادة هذه المؤسسات بإصدار الفتاوى والقرارات الفقهية الجماعية، بالإجماع أو بالأغلبية، بناء على دراسات ومناقشات جماعية تتكامل فيها الدراسات والبحوث الشرعية والطبية[1].

5.4: الاعتداد بالقيّم والأخلاق.

لم ينفصل الطب عن الأخلاق في أية حضارة من الحضارات، والتطبيب والتزام المطبب أخلاقيات الطب متلازمان لا ينفكان أبدًا، ومتى حصل الانفصال حلّ الفساد على مستوى الفرد، والجماعة والمؤسسة، ولذا عدّ العمل الطبي من أشدّ المجالات التصاقًا بالأخلاق والفضائل، فهو مجال مبني على الرحمة والمواساة والتعاون والتضامن والتآزر، ولا يُتخذ ذريعة للمتاجرة والابتزاز والإثراء بلا وجه شرعي، ولا يجوز أن يُمارس على أساس العِرق أو الانتماء المذهبي أو العقدي أو السياسي أو الفكري، بل هو مجال للإنسان من حيث هو إنسانٌ مخلوقٌ مكرمٌ ومبجلٌ، وليس من حيث هو طائفةٌ أو حزبٌ أو مذهبٌ أو قبيلةٌ أو جماعة معينةٌ وفئةٌ محددةٌ، وذلك وفقا للرؤية الإسلامية لحقيقة النفع والصلاح، وليس بناء على بعض الرؤى النفعية المادية والربحية المجردة عن كل توجيه شرعي وعقدي، وعن كل قيمة أخلاقية وإنسانية.

وهذا الضابط هو بمثابة الإطار الكلي الذي تتفرع عنه جميع الممارسات والأعمال والآراء الطبية والعلاجية والصحية، و قد شهد عصرنا أحوالاً كثيرةً من انعدام هذه الأخلاق في المجال الطبي، سواء على صعيد التجارب الوراثية البيولوجية، كتجارب الاستنساخ البشري، وتجميد الأجنة والتلاعب بالجينات، أم على صعيد بيع الأعضاء والمتاجرة بها، أم على صعيد المحاباة والمحسوبية والارتشاء والتقصير والتهاون في الممارسات الطبية المختلفة[2] ، فحلّت جملة من المفاسد يأتي على رأسها التلاعب بالأرواح والأجسام والأعراض.

([1]) انظر فيما سبق، مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المجال الطبي، د/ نور الدين الخادمي، بحث مقدم لموسوعة الفقه الطبي وأخلاقيات المهن الصحية (غير منشور).

([2]) انظر، المرجع السابق.

5. مستند الفتوى في النازلة الطبية.

لما كانت نصوص صاحب الشرع لا تتناول تفاصيل المجال الطبي وتفريعاته ونوازله ومستجداته، وإنما تتعلق نصوصه بتوجيهات كبرى في الأغلب الأعم، في التداوي، والنصح بطلب السلامة، وتحث على الوقاية، وتلفت النظر إلى الاعتداد بالسنن، واتخاذ الأسباب، وتجعل حفظ النّفس والعقل والعرض من واجبات التكليف، وأمانة الاستخلاف في الأرض، كان لزامًا الاعتبار بالأدلة التبعية، والقواعد الكلية، والمقاصد العامة والخاصة.

وعليه يمكننا تقسيم المستند الذي يرجع إليه المفتي في النازلة الطبية إلى ثلاثة أقسام:

1.5: الرجوع إلى **الأصول المقرر شرعًا في إصدار الأحكام الشرعية قضاء وفتوى وتقريرًا للمسائل**، بدأ من نّص كتاب الله، ثمّ سنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم الإجماع، والقياس، القواعد العامة في الشريعة ومقاصدها.

حدد العلماء المنهج العام في النظر في النوازل مسترشدين بالسنَن الواضح الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته رضوان الله عليهم عندما تحدث لهم نازلة لم ينص عليها في الشرع، عندما وجههم إلى التدرج في البحث عن الحكم من خلال أصول ثابتة تبنى عليها الأحكام[1].

ومن ذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ – رضي الله عنه – لما بعثه إلى اليمن: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسولِ الله لما يرضي رسول الله [2].

ومما يؤكد وعي الصحابة لمعالم هذا المنهج؛ ما رواه الإمام الشعبي. رحمه الله. عن عمر ابن الخطاب. – رضي الله عنه – لما كتب إلى شريح – رحمه الله – يقول له: إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به ولا

([1]) انظر، القحطاني، المرجع السابق..

([2]) رواه أبو داود في السنن في كتاب القضاء , باب اجتهاد الرأي في القضاء رقمه (3587) 215/4. والترمذي في الجامع في أبواب الأحكام – باب ما جاء في القاضي كيف يقضي – رقمه (1327)616/3 ، وقد ذهب جمع من العلماء كابن القيم والرازي وابن العربي و الخطيب البغدادي إلى تصحيحه انظر، الفقيه والمتفقه 189/1-190، العارضة 6/ 72، التلخيص الحبير 183/4، إعلام الموقعين 202/1.

تلتفت إلى غيره، وإذا أتى شيء . أراه قال . ليس في كتاب الله، وليس في سنة رسول الله، ولم يقل فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخر إلا خيراً لك[1].

وكذلك ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من عرض له منكم قضاء فليقضِ بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولم يقضِ به نبيه صلى الله عليه وسلم، فليقضِ بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم، ولم يقضِ به الصالحون، فليجتهد رأيه، فإن لم يحسن فليقر ولا يستحيي[2].

ويدل لذلك ما قاله الإمام أبو إسحاق الشيرازي . رحمه الله . :و اعلم أنه إذا نزلت بالعالم نازلة:

– وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها، وفي أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره، وإجماع علماء الأمصار، فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضى به، وإن لم يجد – طلبه في الأصول والقياس عليها، وبدأ في طلب العلة بالنص، فإن وُجد التعليل منصوصاً عليه عُمل به، وإن لم يجد المنصوص عليه يَسلَم، وضمّ إليه غيره من الأوصاف التي دلّ الدليل عليها، وإن لم يجد في النّص، عدل إلى المفهوم فإن لم يجد في ذلك، نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول في ذلك الحكم، فاختبرها منفردة ومجتمعة، فما سلم منها منفرداً أو مجتمعاً علّق عليه الحكم، وإن لم يجد علّل بالأشباه الدالة على الحكم على ما قدمناه، فإن لم يجد علل الأشباه إن كان ممن يرى مجرد الشبه، فإن لم تسلم له علة في الأصل، علم أن الحكم مقصور على أن الأصل لا يتعداه، وإن لم يجد في الحادثة دليلاً يدله عليها من جهة الشرع لا نصاً ولا استنباطاً، أبقاه على حكم الأصل في العقل على ما قدمناه [3].

2.5: الأدلة التبعية، التي يحتاج إليه المفتي في هذا المقام:

الاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف. وسوف أقتصر في البحث على الأصلين الأولين لأهميتهما، وطلبًا للاختصار.

([1]) أخرجه الدارمي في سننه 1 / 60؛ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 1 / 492؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 2 / 847.

([2]) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 2 / 849.

([3]) اللمع ص 249 , 250.

1.2.5 الاستحسان:

يتبوأ الاستحسان مكانة عالية في منظومة الأدلة والقواعد جملة، ولعل مالكا – رحمه الله – قد قدّر مكانة هذا الأصل من جهة كونه النافذة التي يطل منها الفقيه على واقع النّاس وحياتهم، فيرفع عنهم الحرج، ويدفع عنهم الضرر، ويحقق لهم المنافع والمصالح حين قال فيه:" تسعة أعشار العلم الاستحسان"[1] . وقد علق ابن رشد عليه قائلا:" وإذ أدى طرد القياس إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، كان العدول عنه إلى الاستحسان أولى، ولا تكاد تجد التغرق في القياس إلا مخالفا لمنهاج الشريعة"[2].

فهو المصدر الرحب الذي يجد فيه المجتهد المرتع الخصب لإعمال أدوات اجتهاده واستنباطه التي يواجه بها النوازل والمستجدات، فيقرر فيها من الأحكام ما يحقق المصالح، ويدرأ المفاسد لما نزل بالنّاس من وقائع.

وقد تعززت وتأكدت أهمية هذا الأصل ومكانته في التشريع الإسلامي من خلال العديد من المسائل والجزئيات التي خرّجها العلماء على وفق هذا الأصل ومقتضاه في مختلف وجوه الحياة؛ الاجتماعية، والأسرية، والسياسية، والاقتصادية، والمالية.

و من القضايا التي أُعمل فيها الاستحسان مما يتصل بواقع الناس وحياتهم المعاصرة، جملة من القضايا الطبية المعاصرة التي خرّج العلماء المعاصرون حكمها، وتوصلوا إلى حقيقة الوصف الشرعي الملائم لها، من خلال قاعدة الاستحسان.

–تعريف الاستحسان وأمثلة الاستدلال به على المسائل الطبية.

1– الاستحسان لغةً: عَدُّ الشيء حسناً، والحسَنُ هو ضدُّ القبيح ونقيضه[3].

أما اصطلاحاً: فهو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها لدليل خاص اقتضى ذلك العدول[4].

2– مثال الاستدلال به على المسائل الطبية:

---

[1] البيان والتحصيل، ابن رشد، محمد بن احمد 120/11.

[2] المرجع السابق.

[3] انظر: لسان العرب، ابن منظور: 1/ 638، و القاموس المحيط للفيروز أبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب ص1535 .

[4] كشف الأسرار على أصول البزدوي، البخاري: عبد العزيز بن أحمد 1123/4و انظر، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ص451، الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي: أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي 208/4.

– أن الأصل العام يقتضي حرمة كشف العورات، ومنع النظر أو الاطلاع عليها حال انكشافها، وعُدل عن هذا الأصل في حال المرض الذي يصيب الإنسان، فيحوج المريض إلى كشف عورته أمام الطبيب؛ بغية تحديد مرضه والاطلاع على علته، كما عدل عنه بحق الطبيب الذي لا يستطيع أن يحدد سبب العلة وحقيقة الداء إلا بعد الاطلاع على العورة في كثير من الأمراض [1].

– ومنه أيضا ما قرره جمهور الفقهاء من جواز شق بطن المرأة الحامل المتوفاة لاستخراج جنين ترجى حياته، وذلك استثناءً من الأصل العام الذي يحظر المساس بجسد الميت؛ لأن في إخراج الجنين تحصيلًا لأعظم المصلحتين، ودفعًا لأعظم المفسدتين [2].

ففي هذه الأمثلة الطبية التي ذكرها الفقهاء في أمهات المصنفات الفقهية نجد كيف تمّ العدول عن الحكم العام الموجب لحرمة كشف العورة، وحرمة الاطلاع عليها، وحرمة المساس بجسد الميت، وذلك في سبيل تحقيق المصلحة التي تترتب على عملية العدول.

وعليه فإن الاستحسان يقوم على أساس قطع المسألة عن حكم نظائرها والعدول بها عما يقتضيه ويوجبه الحكم العام، لدليل يوجب هذا العدول .

وأكتفي بمثال الأجنة المجهضة وحكم الاستفادة منها لتقرير هذا الأصل في الفتوى في النازلة الطبية:

– صورة المسألة

إن من المجالات الطبية المعاصرة التي استولت على حَيِّز كبير من الدراسة والبحث، النظر في مدى شرعية الانتفاع من الأجنة المجهضة، وذلك لما في الانتفاع بها من فوائد متعددة تتمثل في مجالين[3]:

الأول: إجراء التجارب العلمية على الجنين.

الثاني: الاستفادة من أعضاء الجنين لغرسها لإنسان آخر.

ومحلُّ البحث هنا في الأجنة المتوفّاة التي حملت بها المرأة لفترة من الزمن، واستقرت في الرحم[4]، ثم

---

[1] انظر: ابن عابدين: محمد الأمين بن عبد الغني بن عمر ت 161/3، المجموع شرح المهذب للنووي: يحيى بن شرف166/3، المغني لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي 459/7.

[2] الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص88، المجموع للنووي: 301/5، المغني لابن قدامة: 413/2، رد المحتار لابن عابدين: 628/1.

[3] انظر إجراء التجارب على الأجنة المجهضة تلقائياً، د. محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، 1410هـ، 1990م، 1793/3، الاستفادة من الأجنة المجهضة، المجلة السابقة، د. مأمون الحاج علي 1816/3.

[4] وعليه يخرج من مجال البحث: الأجنة المستنبتة، التي تتكون خارج الرحم، عن طريق أنابيب الاختبار، فالاستفادة من هذه الأجنة خارجٌ ابتداءً من مسألة البحث.

أجهضت لعارضٍ ما، دون تعمد الإجهاض أو قصدٍ له، من أجل الاستفادة منه لهذه الغايات الطبية[1].

وهذه الأجنة على قسمين:

الأول: أجنة أجهضت قبل نفخ الروح فيها[2]

الثاني: أجنة أجهضت بعد نفخ الروح.

وفي كلا القسمين ترجى الاستفادة من هذه الأجنة في العديد من الدراسات الطبية، بشرط حياة خلاياها، وتمتد الاستفادة منها إلى العديد من الميادين، مثل استخدام أعضاء الأجنة مثل الكبد والرئتين، والكلى؛ لإنتاج اللقاحات الفيروسية المختلفة، واستخدامها لدراسة كيفية تكوين عناصر الدم المختلفة، والاستفادة منها لتطوير علم المناعة، والغدد الصماء[3]، كما ينتفع بها في علاج حالات مرض السكري، والنقي العظمي، وسرطان الدم، هذا إضافة إلى معرفة أسباب الإجهاض التي ربما تكون متعلقة بالعوامل الوراثية كقصور الجينات، أو عدم انفصالها، أو أحوال بيئية مختلفة[4].

– الوجه الاستحساني في المسألة:

والناظر في صورة الواقعة، يظهر له بادئ الأمر، تعارضها مع ما قرره الشارع من حقٍّ للجنين من وجوب التكريم والرعاية له، حيّاً كان أم ميتاً، سواءٌ أكان ذلك بعد نفخ الروح،كونه قد اكتملت فيه معاني الإنسانية، وغدا إنساناً كاملاً يجري عليه ما يجري على أيّ إنسان متوفى، أم كان قبل نفخ الروح، كونه قد جمع أصل الإنسان ومادته، وهو وإن لم يكن إنساناً كاملاً في تلك الحالة، إلاَّ أنه يجمع من معاني الإنسانية ما يوجب احترامه وتكريمه[5]، وعلى هذا فإن قياس الأصول؛ منعُ كُلِّ ما من شأنه الانتفاع من الأجنّةِ،

---

[1] انظر، الاستحسان وتطبيقاته في المجال الطبي، الكيلاني، عبد الرحمن، بحث مقدم لموسوعة الفقه الطبي وأخلاقيات المهن الصحية (بحث غير منشور).

انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي – جدة، رقم 6/7/58، 1410هـ – 1990م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، 2153/3. الاستحسان وتطبيقاته في المجال الطبي: بحث مقدم لموسوعة الفقه الطبي وأخلاقيات المهن الصحية (بحث غير منشور).

[2] للعلماء في مسألة نفخ الروح أقوال، وجمهورهم على أنها بعد مائة وعشرين يوماً، انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، الدار الثقافية العربية، بيروت: 191/16، و فتح الباري، لابن حجر، 405/11.

[3] د. البار، المرجع السابق: 1793/3، د. مأمون الحاج علي، المرجع السابق: 1819/3.

[4] الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب، د. عبد الله با سلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس: 1840/3.

[5] بلحاج، الأحكام الشرعية للمتوفى، ص100.

رعاية لهذا الأصل وحفاظاً عليه، كما أنَّه قد عرضَ له موجبٌ اقتضى قطع هذه المسألة عن حكم نظائرها وإخراجها من عموم الأصل وشموله، ووجهه ما يأتي:

الوجه الأول: أنَّ ما كان حقّاً للجنين فإنه يورثُ بموتِه عينياً كان هذا الحقُّ أم معنويا، وحقَّه في التكريم هو من الحقوق المعنوية، التي تنتقل بعد وفاته إلى مورثه، ويغدو هذا الوارث مخوّلاً بالدفاع عنها، أو التنازل عنها[1]، فإذا كان اقتطاع عضو من الجنين، أو تعريضه للتجارب العلمية، مخلاً بكرامته من حيث هو إنسان، إن كان قد نفخ فيه الروح، أو من حيث هو مادة الإنسان إن كان قبل نفخ الروح، فإن هذا الحقَّ يؤول بسبب موته إلى ورثته، فإن شاؤوا منعوا وجوه الانتفاع تلك، وإن شاءؤوا تجاوزوا حقهم، وسمحوا بإجراء العمليات تحقيقاً للمصالح الكبيرة التي ترجى منها.

الوجه الثاني: أن المصالحَ المتوخّاة من وراء الانتفاع بالأجنة مصالحُ ضروريّة، ترجع إلى حفظ النَّفسِ الإنسانية لدفع غوائل الأمراضِ الخطيرة عنها، كالسرطان، والسكري، وعقم الرجال، أو تقوية الجهاز المناعي عند الإنسان، أو اكتشاف فوائد طبية يمكن تسخيرها لحالات متعددة، يتهددها الموت أو الفناء، وهذه المصلحة الضرورية تربو على المصلحة التحسينية، التي تكمن وراء منع المساس بالجنين الميت المجهض.

الوجه الثالث: إضافة إلى ما تقدم فإن مآل الانتفاع بالأجنّة راجع إلى مدِّ الحياة الإنسانية بأسباب البقاء والاستمرار والدوام، وأما مآل الامتناع عن الانتفاع فهو تحلل الجنين وفساده، وهذا كله يجعل مصلحة الاستثناء أي "الاستحسان"، تفوق مصلحة الأصل، الأمر الذي يهدي إلى صحة هذا الاستحسان ومشروعيته[2].

وهو الحكم الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدّه[3]

– القيود الواردة على الانتفاع من الأجنة:

وحتى نكفل أن تبقى مصلحة الاستحسان راجحة على مصلحة اطراد الأصل، وُضعت عدّة شروط، تفي بهذه الغاية وتحققها [4] :

---

[1] قضايا فقهية معاصرة، البوطي ص130، فقه النوازل، بكر أبو زيد 46/2.

[2] الاستحسان وتطبيقاته في المجال الطبي، الكيلاني، بحث مقدم لموسوعة الفقه الطبي وأخلاقيات المهن الصحية (بحث غير منشور).

[3] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، 2153/3، قرار رقم: 6/7/58.

[4] انظر: المصدر السابق.

1- لا يجوز إحداث الإجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المتعمد، والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ إلى عمليةٍ لاستخراج الجنين، إلا إذا تعينت لإنقاذ الأم.

2-إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة، فيجب أن يتجه العلاج إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، وإذا تعذرت حياته، فلا يجوز الاستفادة من الجنين إلا بعد موته.

3- لا يجوز أن تخضع عملية الانتفاع بالأجنة إلى الأغراض التجارية على الإطلاق.

4- يجب أن يستند الإشراف على عملية الاستفادة من الأجنة، إلى هيئة متخصصة موثوقة.

5 – أن يكون المتبرَّع له، قد وصل إلى درجة الضرورة أو الحاجة لهذا العضو المتبرع به.

2.2.5 المصلحة المرسلة.

- تعريفها: عرفت في الاصطلاح بأنها:" المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها"[1]، لكنها لم تخل من دليل عام كلي يدل عليها، أو مقصد معتبر من مقاصد الشريعة.

و يمكن تعريفها بأنها:" كلُّ منفعةٍ ملائمةٍ لتصرفاتِ الشارع، دون أن يَشْهَدَ لها بالاعتبارِ أو الإلغاءِ أصلٌ مُعَيَّن "[2]؛ أي : يشهد لها أصل كلي (من مثل : مبدأ رفع الحرج وأصل مآلات الأفعال ، و نفي الضرر في الإسلام) ؛ بأن اعتبر الشارع جنس المعنى في الجملة ، بغير دليل معين .

– الشروط المتفق عليها لإعمالها:

فقد اشترطوا للاستدلال بها شروطا، ومن المتفق عليه:

– أن لا تعارض نصاً – من الكتاب أو السنة – ولا إجماعاً.

– أن تكون ملائمة لتصرفات الشارع؛ بأن يثبت للمصلحة المستدلِّ بها علاقة اعتبار شرعية، بدلالة أصل كلي؛ بأن اعتبر الشارع جنسها في الجملة، وقد يعبر عنه بعض العلماء بقوله: أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة.

والاستدلال بالمصالح المرسلة مركبٌ صعبٌ، يجمع إلى علم المجتهد وصلاحيته للاجتهاد، تجرده عن الهوى، وتحكمه في نزعات نفسه، وسعة نظره في مآلات الأمور، قال القرافي ــرحمه اللهــ :" فإنَّ مالكاً

---

[1] انظر، المستصفى، للغزالي 48/2، الاعتصام، للشاطبي 109/2.

[2] انظر، نفائس الأصول، للقرافي3260/7، الموافقات للشاطبي 41/3.

يشترط في المصلحة أهليّة الاجتهاد؛ ليكون الناظر متكيفاً بأخلاق الشريعة، فينبو عقله وطبعه عمَّا يخالفها، بخلاف العالم بالسياسات إذا كان جاهلاً بالأصول ، فيكون بعيد الطبع عن أخلاق الشريعة، فيهجم على مخالفة أخلاق الشريعة من غير شعور "[1].

وقال الشنقيطي ـرحمه اللهـ : "... ولكن التحقيق : أنَّ العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ، وغاية الحذر حتى يتحقق صحّة المصلحة، وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال".

وقال أيضاً : " ... لكن يجب في هذه المسألة كما حققه غير واحد من المحققين أن ينتبه للنظر في مآلات الأمور وعواقبها ، فلا يحكم المجتهد على فعل من أفعال المكلفين بالإقدام عليه، أو الكف عنه إلا بعد نظره فيما يؤول إليه، فربما يظهر في فعل أنه مشروع لمصلحة تستجلب، أو منهي عنه لمفسدة تنشأ عنه، لكن مآله خلاف ذلك .. واعلم أنَّ التحقيق أن المصلحة المذكورة تنخرم باستلزامها مفسدة راجحة عليها أو مساوية لها ... " [2].

– مثال الاستدلال بالمصلحة المرسلة في القضايا الطبية المستجدة.

وأمثلة المصالح المرسلة في هذا الباب كثرة جدا ومنها: كل مستحدث عصري ينتفع به الناس من تنظيمات طبية أو صحية سواء في مجاله التعليمي، أو الإداري، مما لم يرد فيه دليل نصي، ولا يخالف الشريعة الإسلامية، فتنتظم أمور المرضى، والعاملين في القطاع الصحي.

3.5: القواعد العامة في الشريعة ومقاصدها؛ كقاعدة المقاصد والضرر واليقين والمشقة، والموازنة بين المصلحتين والضررين والمشقتين، والنظر في المقاصد والمآلات.

إعمال مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، والالتفات إليها كأحد الركائز والمستندات الأساس للنظر والاجتهاد في النوازل الطبية، وذلك لانعدام النصوص الجزئية الصريحة المتعلقة بشكل مباشر ببعض المسائل الطبية، وذلك وفقا لمنهج الاستنباط والاجتهاد المقرر في علم أصول الفقه، بما في ذلك الاجتهاد المقاصدي، الذي يُعدّ أحد قواعد الاجتهاد الشرعي بوجه عام، وعليه يتبيّن أن المقصود بمسائل النظر هنا تلك النوازل الطبية التي تحتاج – كما يقول الدكتور الخادمي :النظر الدقيق في المقاصد الشرعية، فهمًا وتحقيقًا وتنزيلًا وترجيحًا وتنقيحًا وتقويمًا، لا يفيد معها مجرد إعمال الظواهر النّصية، والعمومات الشرعية، والمنقولات

[1] انظر، نفائس الأصول، للقرافي 4092/9.

[2] مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي ص 170.

المطلقة، بل ينبغي أن يُعمل فيها النظر الشامل لجمل الجزئيات والكليات، ولعموم الظواهر، والمعاني، ولمختلف القرائن والتصاريف، والأحوال في الدين والواقع والإنسان، بغية تنزيل الشرع، وتحقيق المقاصد بكيفية موفقة غاية التوفيق، تكون مرادًا لله تعالى أو قريبًا منه بدرجات متفاوتة بتفاوت مراتب المجتهدين علمًا وتوفيقًا، نظرًا وتحقيقًا.

ولعل من أبرز أمثلة ذلك: الاستنساخ في مجال الإنسان والحيوان والنبات، وتعديل الجينات، والبصمة الوراثية، وصناعة الهرمونات والأعضاء المستخرجة من الخنازير، وغير ذلك، فهذه المسائل وغيرها من أشباهها ونظائرها لا تتوقف أحكامها على مجرد الاستدلال القريب واستدعاء الدليل الظاهر والمباشر، وإنما تتوقف على استفراغ جهدٍ غير يسير، ونظر فاحصٍ للنصوص والقرائن والمدلولات والمقابلات والترجيحات وغير ذلك، مما هو مقرر في علم الاجتهاد، وقواعد الاستنباط.

وقد تتزاحم المقاصد في نظر المجتهد على الفعل الطبي الواحد، فيتعلق بهذا الفعل عدة مصالح وعدة مفاسد، وقد يستحيل الجمع أو يتعذر، فينظر حينئذ فيما هو أولى وأفضل وأحرى وأنسب للمقام والحال، فيختاره ويرجحه على غيره. وهذا الاختيار والترجيح هو الذي يعبر عنه العلماء بالموازنات بين المقاصد.

وهناك عدة قضايا ونوازل طبية روعيت فيها هذه الموازنات المقاصدية، من ذلك:

- إجهاض الجنين الذي يشكل خطرًا على حياة أمه، عملًا بتقديم مصلحة الأم على مصلحة الجنين؛ لأن مصلحة الأم أهم من مصلحة الجنين، ولذلك استدل العلماء بقاعدة تقديم أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين، واختيار أهون الشرين.
- قطع العضو المريض الذي يؤثر على حياة صاحبه، أو على غيره من الأعضاء، وذلك بناء على ارتكاب أخف الضررين ودرء أعظم المفسدتين[1].

كما يتوجب على الناظر في النازلة الطبية أن يراعي مآلات الأفعال في المجال الطبي:

ومراعاة مآلات الأفعال في النوازل الطبية، معناها النظر في نتائج الحكم الصادر فيها. وهذا يحصل بالتقدير الدقيق، والافتراض المعقول الذي يغلب على ظن المجتهد وقوعه، واستشراف ما يؤول إليه العمل بهذه الفتوى.

ويمكن إيراد الأمثلة الآتية على هذا الأصل الفقهي والمقاصدي المهم في مجال الطب، على النحو الآتي:

[1] انظر فيما سبق، الخادمي، المرجع السابق.

- يُحكم على الاستنساخ البشري بالمنع والتحريم، وذلك لما يؤول إليه من انتهاكٍ لكرامة البشر وحفظ النفس والنسب والعرض، ولما يؤدي إليه من ابتزاز مالي، وتعميقً لثقافة التمييز العنصري والعرقي، وإشاعةً لمعاني الرعب والخوف وانعدام الأمن والأمان[1].
- فعل الإجهاض من أجل توفير الأعضاء البشرية، هو فعل محظور، وذلك بالنظر إلى نتائجه الخطيرة على مستوى انتهاك حرمة الأنفس، وإيجاد المتاجرة بالأعضاء الآدمية، وإشاعة ثقافة الاستخفاف بالدماء والحقوق الإنسانية والقيم الأخلاقية.

– أمثلة لأصل اعتبار المقاصد في المجال الطبي.

الاستنساخ البشري:

الاستنساخ البشري مصطلح علمي وطبي وبيولوجي معاصر، وهو أحد فروع العلوم الوراثية البيولوجية، وأحد مجالات الهندسة الوراثية التي تُعنى بالتحكم في الرموز الوراثية للكائنات الحية[2]. ويُقصد به توليد كائن بشري، أو إيجاد نسخة بشرية تتطابق مع الأصل[3] وتتشابه معه[4]، كليا أو جزئيا.

وعُرف الاستنساخ –كذلك– بأنه نزع خلية من كائن حي ووضعها في بويضة بعد أن تفرغ من موروثاتها، فينتج من هذا الوضع كائن جديد بإذن الله – نطابقا أو مشابها للكائن الذي نزعت منه الخلية[5].

وله عدة أسماء منها: الاستنساخ، وهو أشهرها وأعمها، ومنها: التنسيل، ومعناه توليد نسائل متماثلة[6]، ومنها: التكاثر الخلوي أو الجيني، وذلك بانشطار الخلية دون أي اتصال جنسي. ومنها: البرعم الوليد.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي بجدة قرارا[7] بمنع وتحريم الاستنساخ البشري، وتحريم كل الحالات

---

(1) انظر، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، الخادمي، ص 50 – 89.

(2) الهندسة الوراثية والأخلاق، ناهدة البقصمي، ص 206.

(3) مقدمة كتاب الهندسة الوراثية والأخلاق لناهدة البقصمي، مختار الظواهري، ص 17

(4) الاستنساخ: تفسيره العلمي، حبيبة الشعبوني، مقال بمجلة الهداية التونسية، عدد 1 السنة 22، ص 35.

(5) حكم الاستنساخ وكيف يكون الحكم بمعرفة منافعه وأضراره، عبد الرحمن النفيسة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 47، ص 223، نقلا عن الخادمي، بحث: مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المجال الطبي.

(6) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (100 / 2/د 10) بشأن الاستنساخ البشري.

(7) قرار رقم 100 / 2 / د 10، من 23 إلى 28 صفر 1418 هـ (الموافق 28 يونيو – 3 يوليو 1997 م)، مجلة المجمع،

التي يُقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحمًا أم بويضةً أم حيوانًا منويًا أم خليةً جسديةً للاستنساخ، كما ناشد الدول الإسلامية محاربته حتى لا تتخذ البلاد الإسلامية ميدانًا لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها[1].

ولهذا القرار الفقهي المجمعي وسائر الفتاوى التي حرمت الاستنساخ البشري عدّة مستندات مستفادة من مقاصد الشريعة الإسلامية، أو الاجتهاد المقاصدي الصحيح هو الذي أدى إلى تحريم هذا الاستنساخ. جاء في مقدمة القرار: " وقد حرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سوية من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، وصَونها من كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب أم النتيجة"[2].

6. الخاتمة والتوصيات.

1- انتهى البحث إلى تعريف النازلة الطبية بأنها:" الوقائع الطبية المستجدة التي يحتاج الناس فيها إلى فتوى شرعية".

2- كما تقرر أن النازلة الطبية تحتاج للمتطلبات الآتية:

- المقدرة على الاجتهاد، حيث يستدعي الفقيه آليات الاجتهاد، نصوصا وأدوات. كالعلم بأصول الفقه وقواعده والاختلاف فيه، والعلم باللغة العربية، ومقاصد الشريعة وغيرها لتوظيفها

-لا تخرج أحكام النوازل الطبية عن الأصل العام في الشريعة وهو: "جلب المصالح ودرء المفاسد".

-مراعاة الثابت والمتغير من الأحكام.

-مبدأ اليسر ورفع الحرج، لأن الحكم الصادر في النازلة يستهدف طائفة المرضى.

3- كشف البحث أن الفتوى في النازل الطبية تقيد بالضوابط الآتية:

- تصوير أهل الاختصاص للنازلة الطبية قبل إصدار المجتهد الحكم فيها.
- إدراك هذا التصور، وكمال فهمه.
- تأصيل النازلة الطبية وفق نظرٍ صحيحٍ معتبرٍ لأصول التشريع.
- عدم الإلزام بأصول مذهب بعينه للفتوى في النازلة متى أدى ذلك إلى إيقاع المريض أو الطبيب في

العدد العاشر، الجزء 3، ص 417.

[1] مجلة مجمع الفقه، العدد العاشر، الجزء 3، ص 422.

[2] مجلة المجمع، العدد العاشر، الجزء 3، ص 418.

الضيق والحرج والعنت.

- الحرص على جماعية الفتوى في النازلة الطبية.

4- كما انتهى البحث إلى تقرير الأصول الآتية مستندا الفتوى في النازلة الطبية.

وقد قسمت هذه المستندات إلى ثلاثة أقسام:

- الأول: الأصول المقرر شرعا الرجوع إليها في إصدار الأحكام الشرعية قضاء وفتوى وتقريرا للمسائل.
- الثاني: الأدلة التبعية، والتي يحتاج إليه المفتي في هذا المقام: الاستحسان، والمصالح المرسلة.
- الثالث: القواعد العامة في الشريعة ومقاصدها؛ كقاعدة المقاصد والضرر واليقين والمشقة، والموازنة بين المصالح والضار، وبين بعضها العض قوة وضعفًا، والنظر في المقاصد والمآلات.

التوصيات:

1- والذي يتواصى به المؤمنون دائما تقوى الله فيما يوقع المفتون عن الله؛ لأن الفقه في سعة من أمره قبل أن يشغل ذمته بما أفتى به، ومتى فعل تحمل مسؤوليتها في الدنيا والآخرة.

2- تأسسا على ما سبق، لا يصدر الفقيه فتوى، خاصة في النوازل الطبية حتى يأخذ تصويرها من مخصص فيها.

3- على المفتين في الجزائر بذل العناية في جمع فتاوى النوازل التي صدرت المجامع الفقهية خاصة والهيئات العلمية عامة، الطبية وغيرها؛ لحاجة الناس لذلك.

4- تأسيس مرصد للفتوى يتابع الفتوى في الجزائر الصادر من الجهات المختلفة لحفظها وتقويمها متى تتطلب الأمر ذلك.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

7. المصادر والمراجع

- ابن، محمد الأمين بن عبد الغني بن عمر، رد المحتار على الدر المختار طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ابن فارس بن زكريا، أبو الحسين أحمد، تحقيق عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.

– ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، وبحاشيته الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

– ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة 1414 هـ / 1994 م.

– أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تعليق عزت دعاس وعادل السيد، ط1 – 1973م دار الحديث، حمص.

– الاستنساخ: تفسيره العلمي، مقال بمجلة الهداية التونسية، السنة 22، عدد سنة 1418هـ – 1997م.

– البار، محمد علي، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة تلقائيا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس،1410 هـ –1990م.

– البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ومعه فتح الباري لابن حجر العسقلاني دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار على أصول البزدوي ط (1)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974م.

– بكر أبو زيد، فقه النوازل، ط1، 1988م، 1409هـ، مكتبة الصديق، السعودية.

– البوطي، محمد سعيد رمضان، حكم الانتفاع بأعضاء الإنسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي –جدة، الدورة الرابعة 1408 هـ –1988م.

– الحاج علي، مأمون، الاستفادة من الأجنة المجهضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس،1410 هـ –1990م.

– الخادمي، نورالدين مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضوابطه، مجالاته، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1426 هـ / 2005 م.

– خالد الجابر، موسوعة الفقه الطبي وأخلاقيات المهن الصحية، الرياض.

– الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، طبعة دار المعرفة، بيروت – لبنان.

– الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد الشافي، ط (1)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط1، مؤسسة الرسالة، 1406هـ - 1986م.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
-قرارات مجمع الفقه الإسلامي من دورته الأولى إلى الثامنة -مكة المكرمة —رابطة العالم الإسلامي- ط5-1412 هـ.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مطبعة الكليات الأزهرية ودار الفكر 1393هـ-1973م
- الكيلاني، عبد الرحمن، الاستحسان، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد السادس عشر، العدد الأول،2001م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية، العدد (1-13) طبع 1407 هـ.
- النووي، شرح صحيح مسلم، محي الدين يحيى النووي، الدار الثقافية العربية، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ط 1 1999م
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.